بقي حرف اللام لتعريف الجنس وبقي معنى الجمع في الجنس من وجه فكان أولى وتعقبه في التلويح بانه لم لا يصح ان يحمل على ما يصح اطلاق الجمع عليه حقيقة باعتبار عهديته وحضوره في الذهن فيكون اللام معهودا والجمعية باقية من كل وجه لا يقال الكلام على تقدير ان لا يكون هناك معهود لانا نقول تقدير عدم العهد الذهني باطل لأن كل لفظ علم حد لوله جاز تعريفه باعتبار القصد الى بعض افراده من حيث انها حاضرة في الذهن فحينئذ لا تسلم انتفاء العهد الذهني في شيء من الصور المذكورة فالصحيح في اثبات كون الجمع مجازا عن الجنس التمسك بوقوعه في الكلام كقوله تعالى لا يحل لك النساء وقولهم فلان يركب الخيل اه فيحنث بتزوج امرأة اذا حلف لا يتزوج النساء وكذا يحنث بالواحد في لا يشتري العبيد اولا يكلم الناس الا ان ينوي العموم فلا يحنث قطعا ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى الحقيقة واليمين تنعقد لأن عدم تزوج جميع النساء متصور وقبل لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة لا تثبت الا بالنية فصار كانه نوى المجاز ولم يصرح المصنف بمثال الجمع المحلى في الأثبات لدخوله تحت قوله حتى يسقط اعتبار الجمعية فانه لما لم يكن الجنس بمنزلة النكرة فيخص في الاثبات كما اذا حلف ليركبن الخيل فانه يحصل البر بركوب واحد ويعم في النفي مثل لا يحل لاحد النساء من بعد وتفرع على الأول انما الصدقات للفقراء فانه يجوز الصرف لواحد لان معناه ان جنس الزكاة لجنس الفقير لأن الاستغراق ليس بمستقيم اذ يصير المعنى ان كل صدقة لكل

لكل فقير ولو اوصى بشيء لزيد وللفقراء نصف بينه وبينهم كما في التنقيح والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وهو اكثري فخرج عنه قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه الى قوله انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى كاليسرين في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وهو اكثري فخرج عنه قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى كالعسرين لقول ابن عباس رضي الله عنهما لن يغلب عسر يسرين وهو اكثري فخرج عنه قوله تعالى وهو الذي انزل الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى وهو اكثري فخرج عنه انما الله اله واحد والحاصل انه لاعتبار الاول والثاني ان كان نكرة فهو غير الأول مطلقا وان كانت معرفة فهو عين الاول مطلقا كما في التحرير ومن فروعه ما اذا اقر بالف فقيد بصفة مرتين يجب الف وان اقر به منكرا يجب الفان عند ابي حنيفة الا ان يتحد المجلس وتمامه في التلويح وما ينتهي اليه الخصوص اي فمنتهى التخصيص نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته كالطائفة ومن وما واسم الجنس المعرف باللام او الملحق به معطوف على فرد كالمرأة والنساء من الجموع المعرفة باللام الملحقة باسم الجنس المفرد والثلاثة اي النوع الثاني الثلاثة فيما اذا كان جمعا صيغة ومعنى كرجال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)